

Mülteci Hakları Merkezi

Refugee Rights Turkey

📍 Dr. Refik Saydam Cad. Dilber Apt. No: 39 Daire: 11 Kat: 4
Şiřhane, Beyođlu - İstanbul

☎ +90 212 292 48 30

📠 +90 212 292 48 33

✉ info@mhd.org.tr

www.mhd.org.tr

هذه المصادر من انتاح حقوق اللاجئين تركيا من ضمن مشروع قائم بالتعاون مع الجمعية غير الربحية "شبكة تضامن اللاجئ" في الولايات المتحدة والمجلس الهولندي لشؤون اللاجئين ومدعوم من قبل وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب السكان واللاجئين والهجرة.



Mülteci Hakları Merkezi



Refugee Solidarity Network



US Department of State
Bureau of Population,
Refugees, and Migration

هل لمنظمة حقوق اللاجئين في تركيا أية صلة بالحكومة التركية أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ؟UNHCR

لا. منظمة حقوق اللاجئين في تركيا هي منظمة مجتمع مدني مستقلة. وهي ليست بشريك للحكومة التركية أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وإنما تتعاون منظمة حقوق اللاجئين في تركيا مع السلطات التركية ذات الصلة و المفوضية لضمان الحماية القانونية للأشخاص الساعين للحصول على الحماية الدولية و من هم تحت الحماية المؤقتة في تركيا.

هل يتوجب علي الدفع مقابل الخدمات التي تقدمها منظمة حقوق اللاجئين في تركيا؟

كل الخدمات التي تقدمها حقوق اللاجئين تركيا مجانية. الرجاء إبلاغنا فوراً في حال سمعتم بأي شخص أو كيان يدعي بتمثيلنا مقابل منفعة مادية أو مبلغ من المال. نحن نضمن لكم السرية التامة.

هل ستبقي منظمة حقوق اللاجئين في تركيا معلوماتي سرية؟

تلتزم منظمة حقوق اللاجئين في تركيا بمبادئ صارمة للسرية و تحترم سرية الأشخاص. و لهذا فإننا لا نشارك معلوماتكم أو وثائقكم مع أي جهة أخرى دون إذن منكم.

معلومات التواصل مع حقوق اللاجئين في تركيا

عندما تكونون في تركيا، فإننا نرحب بكم لزيارة مركزنا أو التواصل معنا عبر التلفون، الفاكس أو البريد الإلكتروني طوال أيام الأسبوع (من الإثنين إلى الجمعة) من الساعة ١٠ صباحاً وحتى ٥ مساءً

 Dr. Refik Saydam Cad. Dilber Apt. No: 39 Daire: 11 Kat: 4

Şişhane, Beyoğlu - İstanbul

 +90 212 292 48 30

 +90 212 292 48 33

 info@mhd.org.tr

ولهذا فإن أهم طلب تقوم بالتقدم به في تركيا هو طلب الحصول على الحماية الدولية لدى إدارة الهجرة. عند حصولك على الحماية الدولية فإنك ستحصل أيضا على حق البقاء في تركيا بالإضافة لعدد من الخدمات والحقوق الأخرى. كما أن اللاجئين الذين تأخذهم المفوضية بعين الاعتبار من أجل عملية إعادة التوطين هم من الذين تقدموا بطلب الحماية الدولية. سيعلمكم موظفو المفوضية في حال يمكنهم تحويلكم للاستيطان في دولة أخرى تستقبل لاجئين من تركيا.

الرجاء الاتصال بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو المنظمات التي تعمل مع المفوضية، -ASAM و SGDD و HRDF-IKGV ان كانت لديكم أية أسئلة أو استفسارات عن عملية إعادة الاستيطان.

خلال وجودي في تركيا، هل يمكنني التقدم بطلب لجوء في بلد آخر عن طريق الاتصال بقنصلية أو سفارة ذلك البلد؟

حسب القانون الدولي، إذا كنت تريد تقديم طلب لجوء إلى بلد آخر، يجب أن تكون داخل حدود ذلك البلد وأن تقوم بتسليم نفسك للسلطات في ذلك البلد. على سبيل المثال أنك لا تستطيع طلب اللجوء في ألمانيا أو فرنسا إذا كنت متواجداً في تركيا. خلال فترة تواجدك في تركيا، الدولة التركية هي الجهة الوحيدة المُخولة باتخاذ قرار بشأن طلب لجوئك والمسؤولة عن تأمين الحماية الدولية لك في حال كنت غير قادر على العودة إلى بلدك الأصلي، وللقيام بذلك يجب عليك تقديم طلب إلى المديرية العامة لإدارة الهجرة للحصول على الحماية الدولية. كذلك الحال إذا اردت طلب اللجوء في ألمانيا أو فرنسا فإنه يتوجب عليك الوصول إلى هناك أولاً.

في الوقت الحاضر، أن الآلية الوحيدة التي تُمكن طالبي اللجوء في تركيا من السفر إلى بلدان أخرى بصورة قانونية هي إجراءات إعادة التوطين التي تُتخذ بمساعدة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. مع ذلك فإنه وفي حالات استثنائية جداً فإن بعض البلدان الغربية قد تمنح تأشيرات دخول لبعض طالبي اللجوء عبر سفارتها في تركيا لأسباب مبنية على أساس حقوق الإنسان أو مبرر آخر. لكن يرجى أخذ العلم بأن هذه الحالات تعد استثنائية للغاية.

أفراد عائلتي المقربين يعيشون في بلد آخر، هل لي الحق في لم الشمل مع افراد اسرتي المقيمين في تركيا أو في أي بلد يقيمون فيه؟

إذا كان لديك أفراد من أسرتك المقربين الذين تم قبول طلبات لجوئهم في بلد آخر، فلربما يستطيعون مساعدتك في الانضمام اليهم تحت بند حق لم شمل العائلة. للقيام بذلك، بعض الدول تطلب ان يقوم احد افراد عائلتك بتقديم طلب لم شمل العائلة بالنيابة عنك بينما تطلب بعض الدول الأخرى أن تقوم بنفسك بالتواصل مع سفارتها أو قنصليتها في تركيا وتقدم بطلب لم شمل العائلة. السلطة الوحيدة القادرة على اتخاذ القرار في عمليات لم الشمل هي السلطات المختصة في ذلك البلد. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وإدارة الهجرة لا سلطة لهم نهائياً في قرارات لم الشمل في بلدان أخرى.

ولهذا فإن أهم طلب تقوم بالتقدم به في تركيا هو طلب الحصول على الحماية الدولية لدى إدارة الهجرة. عند حصولك على الحماية الدولية فإنك ستحصل أيضا على حق البقاء في تركيا بالإضافة لعدد من الخدمات و الحقوق الأخرى. كما أن اللاجئين الذين تأخذهم المفوضية بعين الاعتبار من أجل عملية إعادة التوطين هم من الذين تقدموا بطلب الحماية الدولية. سيعلمكم موظفو المفوضية في حال يمكنهم تحويلكم للاستيطان في دولة أخرى تستقبل لاجئين من تركيا.

الرجاء الاتصال بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو المنظمات التي تعمل مع المفوضية، -ASAM و HRDF و IKGV ان كانت لديكم أية أسئلة أو استفسارات عن عملية إعادة الاستيطان.

خلال وجودي في تركيا، هل يمكنني التقدم بطلب لجوء في بلد آخر عن طريق الاتصال بقنصلية أو سفارة ذلك البلد؟

حسب القانون الدولي، إذا كنت تريد تقديم طلب لجوء إلى بلد آخر، يجب أن تكون داخل حدود ذلك البلد و أن تقوم بتسليم نفسك للسلطات في ذلك البلد. على سبيل المثال أنك لا تستطيع طلب اللجوء في ألمانيا أو فرنسا إذا كنت متواجداً في تركيا. خلال فترة تواجدك في تركيا، الدولة التركية هي الجهة الوحيدة المُخولة باتخاذ قرار بشأن طلب لجوئك والمسؤولة عن تأمين الحماية الدولية لك في حال كنت غير قادر على العودة إلى بلدك الأصلي، وللقيام بذلك يجب عليك تقديم طلب الى المديرية العامة لإدارة الهجرة للحصول على الحماية الدولية. كذلك الحال اذا اردت طلب اللجوء في ألمانيا أو فرنسا فإنه يتوجب عليك الوصول إلى هناك أولاً.

في الوقت الحاضر، أن الآلية الوحيدة التي تُمكن طالبي اللجوء في تركيا من السفر إلى بلدان أخرى بصورة قانونية هي إجراءات إعادة التوطين التي تُتخذ بمساعدة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. مع ذلك فإنه وفي حالات استثنائية جداً فإن بعض البلدان الغربية قد تمنح تأشيرات دخول لبعض طالبي اللجوء عبر سفاراتها في تركيا لأسباب مبنية على أساس حقوق الإنسان أو مبرر آخر. لكن يرجى أخذ العلم بأن هذه الحالات تعد استثنائية للغاية.

أفراد عائلتي المقربين يعيشون في بلد آخر، هل لي الحق في لم الشمل مع افراد اسرتي المقيمين في تركيا أو في أي بلد يقيمون فيه؟

إذا كان لديك أفراد من أسرتك المقربين الذين تم قبول طلبات لجوئهم في بلد آخر، فربما يستطيعون مساعدتك في الانضمام اليهم تحت بند حق لم شمل العائلة. للقيام بذلك، بعض الدول تطلب ان يقوم احد افراد عائلتك بتقديم طلب لم شمل العائلة بالنيابة عنك بينما تطلب بعض الدول الأخرى أن تقوم بنفسك بالتواصل مع سفارتها أو قنصليتها في تركيا وتتقدم بطلب لم شمل العائلة. السلطة الوحيدة القادرة على اتخاذ القرار في عمليات لم الشمل هي السلطات المختصة في ذلك البلد. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وإدارة الهجرة لا سلطة لهم نهائيا في قرارات لم الشمل في بلدان أخرى.

القرار السليبي الصادر عن المفوضية سوف لن يؤثر بشكل مباشر على إجراءات طلب الحماية الدولية التي تقوم به المديرية العامة لإدارة الهجرة، مع ذلك فقد تعتبر المديرية العامة لإدارة الهجرة القرار السليبي لملفك مؤشراً قوياً على حقيقة أنك لا تحتاج الحماية الدولية في تركيا. لذلك فإنه من المهم جداً الطعن بقرار المفوضية السامية في حال كنت لا توافق عليه، والطلب من المسؤولين في المفوضية بإعادة النظر في وضعك.

للطعن في قرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بحقك عليك إرسال رسالة طعن بالقرار معنونة إلى القسم المسؤول عن إجراءات الاستئناف في المفوضية. تذكر أسباب رفض طلب لجوئك في رسالة الرفض التي وصلتك من المفوضية و لذلك سيتوجب عليك الطعن بهذه الأسباب و نقدها و إثبات عدم صحتها في رسالة الطعن. قسم الاستئناف في المفوضية سيقوم بمراجعة رسالة الاستئناف التي تقدمت بها. وإلى حين الانتهاء من تلك المراجعة وقبل التوصل إلى قرار نهائي ربما تقوم المفوضية بالاتصال بك لإجراء مقابلة فردية في أقرة لمنحك الفرصة لتقديم شرح إضافي. ومن المحتمل أيضاً أن تقوم المفوضية بإغلاق ملفك لإيمانها بأن التوضيحات الإضافية التي تقدمت بها في رسالة الطعن غير كافية لإقناعهم بإعادة مراجعة ملفك. إذا أغلقت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ملفك فلا يمكن إعادة فتحه إلا في حالات استثنائية فقط.

بإمكانك الاتصال بمنظمتنا، حقوق اللاجئين تركيا، للحصول على استشارة ومساعدة قانونية مجانية فيما يتعلق بما يترتب عليك فعله تجاه رفض المفوضية لملفك.

لقد توصلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لقرار إيجابي في شأن طلبي، فهل يعني ذلك أنه سيتم إعادة توطيني في بلد آخر؟

تبدل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهود لإيجاد دول تقبل استقبال ولو عدد قليل من اللاجئين في تركيا. تحدد المفوضية الأشخاص من أجل إعادة توطينهم من الأشخاص المسجلين لدى إدارة الهجرة تحت الحماية الدولية و المسجلين أيضاً لدى نظام المفوضية.

ليس لدى طالب اللجوء أي حق في أي بلد إلا البلد الأول الذي يصله طالبا للجوء. هناك عدد ضئيل من الدول، كالولايات المتحدة وكندا و استراليا، التي تلتزم للمفوضية سنويا بقبول عدد ضئيل من اللاجئين للاستيطان فيها من جميع أنحاء العالم. و لكن أعداد اللاجئين في العالم أكبر بكثير من العدد الضئيل الذي تنتجه هذه الدول للمفوضية ليعاد توطينهم بها. و لهذا فإن مكتب المفوضية في تركيا و الدول الأخرى المضيفة للاجئين يقوم بإعطاء الأولوية في الاستيطان للأشخاص الذين يكون وضعهم أصعب من غيرهم. كما و أن هذه الدول قد تعطي الأولوية للأشخاص من دول محددة أو قد يفضلون لاجئين تنطبق عليهم مواصفات محددة.

و بما أن أعداد اللاجئين الذين سيتم إعادة توطينهم من تركيا أقل بكثير من أعداد اللاجئين الموجودين في تركيا، فالمفوضية مجبرة على اختيار عدد قليل جدا من اللاجئين لكي يتم توطينهم في بلدان أخرى. و لذلك فإن اختيار الأشخاص الذين يعطون الأولوية و تقديم ملفاتهم لدول الاستيطان للنظر بأمرهم يعتبر تحديا صعبا للمفوضية. و لهذا، و لعدد هائل من اللاجئين في تركيا، فإن احتمال اختيارهم لإعادة توطينهم في بلد آخر هو شبه مستحيل.

هل تقوم المديرية العامة لإدارة الهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتقييم وضعي وإصدار قرار بحقي بشكل منفصل؟

نعم، إدارة الهجرة و المفوضية يقومان بتقييم وضعك و اتخاذ القرار بحقك بمعزل عن الأخرى و لأهداف مختلفة.

تعد المديرية العامة لإدارة الهجرة الكيان الرئيسي الذي يتخذ القرار القانوني فيما إذا كانت تنطبق عليك المعايير المذكورة سابقا للحصول على اللجوء و هو الكيان الذي يتخذ قرار حصولك على الحماية الدولية وفيما إذا كان يحق لك البقاء في تركيا.

أما الهدف من التسجيل لدى الأمم المتحدة فهو لتكون المفوضية على علم بالأشخاص المتقدمين للحصول على الحماية الدولية في تركيا لتحمل مسؤولية تجاه اللاجئين تحديد ما إذا كانت الإجراءات المُتبعة مع اللاجئين في تركيا تتماشى مع القانون الدولي و التأكد من أنهم بحاجة إلى الحماية في دولة غير بلدهم الأصلي.

و لكن بسبب الأعداد الهائلة لطالبي اللجوء في تركيا و العدد المحدود لموظفيها فإن المفوضية لا تملك إمكانية إجراء مقابلات فردية و تقييم مفصل لكل طالبي اللجوء. و معنى ذلك أنه حتى ولو قمت بتسجيل نفسك في نظام المفوضية فذلك لا يعني أن المفوضية ستقوم بدعوتك إلى أنقرة مرة ثانية من أجل المقابلة الشخصية أو اتخاذ قرار في قضيتك.

لقد بدأت المفوضية مؤخرا بإعطاء الأولوية للمستضعفين و لأصحاب الاحتياجات الخاصة. تهدف المفوضية الى الاسراع في عملية تقييم هؤلاء الأشخاص ليتمكن موظفو المفوضية من متابعة إجراءاتهم مع إدارة الهجرة و بذل الجهود لإيجاد دول ترضى باستقبال هؤلاء اللاجئين المستضعفين لفترة طويلة الأمد.

هل سيكون لتقييم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أي تأثير على طلب الحماية الدولية الذي تقدمت به للمديرية العامة لإدارة الهجرة؟

إذا تبين للمفوضية بعد تقييم وضعك بأنك ستكون معرضاً لخطر الاضطهاد أو أي نوع آخر من أنواع الأذى في حال تم إعادتك إلى بلدك الأصلي ولهذا فأنت بحاجة إلى حماية توفرها لك دولة أخرى غير دولتك، فسيقومون بإعطاءك شهادة لاجئ. المفوضية تمنح هذه الشهادة بناء على قانونها الخاص و ليس لهذه الشهادة أي تأثير على وضعك القانوني في تركيا أو على طلب الحماية الدولية لدى إدارة الهجرة.

لقد عرفت أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أصدرت قراراً سلبياً بشأن طلبي، ماذا يعني ذلك؟ وهل يمكن الطعن في ذلك القرار؟

إذا أصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قراراً سلبياً بشأن طلبك بعدما قامت بإجراء تقييم مفصل لوضعك، يعني أن المفوضية رأت من خلال الوثائق والمعلومات التي قدمتها أنك لست عرضة للخطر في بلدك الأصلي ولذلك فإنك لست بحاجة للحماية الدولية في بلد آخر غير بلدك. إذا توصلت المفوضية إلى قرار سلبي بشأن وضعك يعني أنك ستستلم ابلاغ خطي بذلك. كما و أنه لديك الحق بالطعن في هذا القرار.

لقد قدمت طلب للمديرية العامة لإدارة الهجرة للحصول على الحماية الدولية، لماذا علي التسجيل لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؟

قانونيا يتوجب على الحكومات و الدول التي يفر إليها اللاجئين توفير الحماية لهم. من جهة أخرى فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) هي هيئة تابعة للأمم المتحدة و تعمل مع الحكومات و الدول لتوفير الحماية و الحلول للاجئين حول العالم. تتركز نشاطات مكتب ممثلي المفوضية في تركيا بالتعرف على الأشخاص الذين هم بحاجة إلى اللجوء في تركيا ومتابعة أوضاعهم والتشاور مع إدارة الهجرة و المؤسسات الحكومية الأخرى بخصوص المشاكل التي تواجه اللاجئين. كما تقوم المفوضية بإيجاد دول أخرى ترضى باستقبال عدد محدود من اللاجئين ليقيموا فيها لفترة طويلة الأمد و ذلك بحسب الأعداد التي تحددها هذه الدول.

ينصح الأشخاص الذين يودون اللجوء في تركيا أن يقوموا أيضا بالتسجيل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إما قبل أو بعد تسجيلهم مع إدارة الهجرة.

عند تسجيلك لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة سنقوم بدورها بإبلاغك بالخطوات التي يجب عليها اتباعها للاستفادة من حماية الدولة التركية وما يترتب عليك من حقوق وواجبات كونك شخص تسعى للحصول على اللجوء. تقوم المفوضية أيضا بتقييمها الخاص بالاعتماد على الأسباب التي دفعتك لمغادرة بلدك و مخاوفك من العودة لتحديد سواء كنت تستطيع العودة إلى بلدك الأصلي دون التعرض إلى خطر الحرب أو الاضطهاد، أو سواء كنت بحاجة إلى حماية من بلد اخر غير بلدك.

كيف يمكن ان اسجل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؟

يتوجب على اللاجئين الواصلين حديثا الذهاب الى مكتب المفوضية الذي مقره في مدينة أنقرة لغرض التسجيل في نظامهم قبل التسجيل مع المديرية العامة لإدارة الهجرة للتقدم للحصول على الحماية الدولية في تركيا.

يتوجب عليكم الذهاب الى مقر التسجيل مع المفوضية الذي تديره منظمة غير حكومية تدعى جمعية التضامن مع طالبي اللجوء والمهاجرين (ASAM - SGDD) والتي تعمل مع المفوضية في تركيا. أثناء التسجيل سيقوم المسؤولون في المفوضية السامية و جمعية التضامن مع طالبي اللجوء ASAM بسؤالكم بعض الأسئلة عن هويتكم و الأسباب التي دفعتكم لمغادرة موطنكم و من ثم تسجيلكم في نظام المفوضية. عنوان المفوضية UNHCR \ و جمعية التضامن مع طالبي اللجوء ASAM:

Aşağı Dikmen Mahallesi, Galip Erdem Caddesi, No:42

Çankaya / Ankara

هاتف: 03122126012 و 031242755

فاكس: 03122126014

إذا استنتجت المديرية العامة لإدارة الهجرة أنك تكرر التقدم بطلب الحماية الدولية دون أن تقدم لهم معلومات جديدة تثبت أنك تستحق إعادة النظر في طلبك فإنه من المحتمل أن يصنف طلبك على أنه غير مقبول. في هذه الحالة فإن وضعك القانوني كمواطن أجنبي معرض للترحيل سيبقى على ما هو عليه دون أي تغيير. في هذه الحالة يحق لك الاعتراض على قرار الترحيل.

من ناحية أخرى إذا قامت المديرية العامة لإدارة الهجرة على فحص المعلومات والوثائق الجديدة التي قدمتها، وخلصت من خلالها إلى أن هنالك أسباباً وجيهة تدفعهم لإعادة تقييم وضعك، فسيتم إعادة دراسة طلبك و يعتبر كطلب جديد. وعادة ما يتم تنفيذ هذا النوع من إعادة تقييم طلب الحماية الدولية تحت بند الإجراءات المستعجل. يرجى أخذ العلم بأنه من الممكن أن يتم احتجاجك ادراياً لمدة لا تتجاوز ال 30 يوماً خلال الفترة التي تتطلبها إعادة تقييم طلبك.

لقد قدمت طلباً للحماية الدولية في تركيا سابقاً لكنني لم أتابع الطلب ورجعت إلى بلدي. والان انا في تركيا مجدداً، هل أملك الحق في طلب الحماية الدولية مجدداً؟

نعم، إن كان هنالك أسباب تدفع لإعادة النظر في طلبك. الأفراد الذين قدموا سابقاً طلباً للحماية الدولية في تركيا وعادوا من بعدها إلى بلدهم، يمكنهم العودة إلى تركيا وطلب الحماية الدولية مجدداً. في تلك الحالة يتوجب عليك الذهاب إلى المديرية العامة لإدارة الهجرة في المدينة التي تقيم فيها و شرح تبدل الأحوال في بلدك والظروف المستجدة التي أثرت على وضعك الشخصي. يجب عليك أيضاً أن تشرح لهم لماذا أجبرت مجدداً على الفرار من بلدك، ولماذا لم تعد تشعر بالأمان هناك و مالذي يمنعك من العودة الآن.

من المهم جداً تقديم هذه المعلومات الجديدة للمديرية العامة لإدارة الهجرة لأن كونك تخلت عن طلبك في الحماية الدولية في تركيا سابقاً وعدت إلى بلدك بصورة طوعية يمكن أن يفسر على أنك لم تعد تعاني من أية مشاكل في بلدك الأصلي.

إذا استنتجت المديرية العامة لإدارة الهجرة أنك لم تقدم أية معلومات جديدة أو شرحاً لإقناعهم بمعاودة تقييم طلبك، فإنه من المحتمل أن يُصنف طلبك على أنه غير مقبول. الرجاء العودة و قراءة القسم المتعلق بالطلبات الغير مقبولة أعلاه لمعلومات عن كيفية استئناف قرار الرفض في حال اعتبر طلبك غير مقبول.

من ناحية أخرى إذا قامت المديرية العامة لإدارة الهجرة وبناء على فحص المعلومات والوثائق الجديدة التي قدمتها وخلصت من خلالها إلى أن هنالك أسباباً وجيهة تدفعهم لإعادة تقييم وضعك فعليه سيتم إعادة دراسة طلبك و يعتبر كطلب جديد ومن الممكن أيضاً أن يدرج ضمن الإجراءات المستعجلة.

طالبوا الحماية الذين يتعامل معهم تحت بند الإجراء المستعجل هم كغيرهم من طالبي الحماية الدولية الذين يتم تقييم طلباتهم ضمن الإجراءات الاعتيادية، إن كنت منهم فأنت تملك الحق ان تشرح بالتفصيل الأسباب التي دفعتك إلى الهرب من بلدك، ولك الحق بإظهار وثائق ربما تساعدك في دعم طلبك. طالبوا الحماية الدولية تحت بند الإجراء المستعجل يحق لهم قانونياً إجراء المقابلة الفردية، ويجب أن يحصلوا على خدمة الترجمة الفورية في حال الحاجة إليها مثل غيرهم من الذين يتم التعامل مع طلباتهم ضمن الإجراءات الاعتيادية.

علمت بأنه تم التعامل مع طلبي تحت بند الإجراء المستعجل وبأنه تم رفض الطلب، هل يمكن الطعن بقرار الرفض؟

نعم لديك حق استئناف قرار الرفض سواء ضمن الإجراءات المستعجلة أو العادية. بعد تقييم طلبك وفقاً لبند الإجراء المستعجل، في حال قررت المديرية العامة لإدارة الهجرة أنك غير مستوفٍ للمعايير التي تُمنح على أساسها الحماية الدولية في تركيا وذلك بعد فحص وتقييم ملف طلب الحماية الدولية الخاص بك، فإنها ستصدر قراراً برفض طلبك وسوف يتم ابلاغك بهذا القرار بشكل خطي ومكتوب.

إذا كنت غير راضي على القرار فإنك تملك الحق باستئناف القرار. لديك مهلة 15 يوماً للطعن بالقرار أمام المحكمة الإدارية المختصة، وستتخذ المحكمة قرارها بشأن طلب الطعن خلال 15 يوماً كحدٍ أقصى. إذا تقدمت بالطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال المهلة الزمنية المحددة قانونياً، أي 15 يوماً، ستكون بمأمن من الترحيل إلى حين اتخاذ المحكمة قراراً بشأن طلبك والسماح لك بالبقاء بتركيا ام لا. ومن أجل منع السلطات من اصدار قرار إبعاد ضدك، مهم جداً اطلاع المسؤولين عن احتجازك أنك بصدد الطعن بقرار رفض طلبك أمام المحكمة.

إذا رفضت المحكمة الإدارية الطعن بالقرار فإن طلبك سيواجه بالرفض ويكون ذلك قراراً نهائياً ولا يوجد هيئة قضائية أعلى من المحكمة الإدارية يمكن التواصل معها لالتماس تغيير القرار النهائي. تحت هذه الظروف ومن منطلق واقع أنك لم تستوف المعايير المنصوص عليها للاستفادة من الحماية الدولية في تركيا، فإن المديرية العامة لإدارة الهجرة سوف تصدر قراراً منفصلاً ضدك يقضي بترحيلك. وفي حال تم إصدار قرار الإبعاد بحقك فإنك تملك الحق بالاعتراض عليه أمام المحكمة، وعند تلك المرحلة يجب عليك استشارة منظمنا، حقوق اللاجئين تركيا، أو محام واستشارة أي من مؤسسات المجتمع المدني لمساعدتك قانونياً ومعرفة خياراتك.

لقد تم رفض طلبي للحماية الدولية في السابق وقد استلمت بلاغاً بقرار ترحيلي وانا تحت الاعتقال الإداري، هل يمكنني ان اقدم على طلب حماية دولية آخر؟

حتى بعد رفض طلبك في الحماية الدولية، وإصدار أمر بترحيلك، قد يكون هناك استثناء أو ظروف جديدة تخول لك التقدم بطلب جديد. إذا كانت هنالك تغيرات جديدة في موطنك أو في وضعك الشخصي مما أدى إلى أسباب جديدة تخاف بسببها من العودة إلى بلدك، فبإمكانك حينها تقديم طلب جديد للجوء في تركيا.

لقد أخبروني بأنني سأملك تحت الاعتقال الإداري أثناء المدة التي يستغرقها تقييم طلب الحماية الدولية الذي تقدمت به، ماذا يعني ذلك؟ وهل تستطيع الاعتراض على الاعتقال؟

تحت بعض الظروف تقوم المديرية العامة لإدارة الهجرة باحتجاز طالبي الحماية الدولية ضمن الاعتقال الإداري بينما يتم دراسة طلباتهم. من المفترض أن لا تتجاوز المدة 30 يوماً و لكن عملياً فإن الذين تم اعتقالهم لأنهم غير نظاميين أو عبروا الحدود أو حاولوا المغادرة بشكل غير نظامي و لم يتقدموا بطلب الحماية الدولية فور اعتقالهم فلن يتم إطلاق سراحهم فور تقديمهم لطلب اللجوء.

إذا كنت تود الاعتراض على احتجازك إدارياً خلال المدة التي يتم فيها مراجعة أو تقييم طلبك يمكنك الطعن بالقرار أمام القاضي المختص في محكمة الصلح الجزائية (Sulh Ceza Hakimliği) ، حيث يتوقع أن يصل القاضي في تلك المحكمة إلى قرار بشأن الطعن الذي تقدمت به خلال 5 أيام. قد يرفض أو يقبل القاضي طلب الاستئناف و قد يأمر بإطلاق سراحك.

إذا كنت محتجزاً إدارياً وعلى الرغم من أنك تقدمت بطلب الحماية الدولية، فإنهم من المفيد استشارة منظماتنا، حقوق اللاجئين تركيا، أو أي محامٍ أو مؤسسة مجتمع مدني توفر المشورة القانونية لك لمساعدتك على فهم الوضع سواء كانت ممارسات الاحتجاز تتمثل في التقيد بإجراءات الاعتقال الإداري مبررة وفقاً للقانون أو سواء كان هنالك أسباب تبرر إطلاق سراحك.

تقدمت بطلب الحماية الدولية خلال فترة احتجازي إدارياً و أخبرت ان طلي سيدرس تحت بند الإجراء المستعجل، ماذا يعني ذلك؟

وفقاً للتشريعات التركية الخاصة باللجوء فإن المديرية العامة لإدارة الهجرة ضمن ظروف معينة ستقوم بالتعامل مع بعض طلبات اللجوء تحت بند الإجراء المستعجل بدلاً من الإجراءات الاعتيادية. ما يعني انه سيتم النظر بطلبك بصورة مستعجلة و يتخذ القرار بشكل مستعجل. تحت بند الإجراء المستعجل سيتم تحديد موعد لإجراء المقابلة الفردية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسجيل وسيتم اتخاذ قرار خلال 5 أيام من تاريخ إجراء المقابلة.

قد تقرر إدارة الهجرة في بعض الحالات احتجاز الأشخاص أثناء فترة دراسة طلباتهم المستعجلة. هذا لا يعني أنه سيتم احتجازك من هم ضمن الإجراءات المستعجلة. إن قرار احتجاز طالب الحماية الدولية هو قرار مستقل.

عادة ما تقرر المديرية العامة لإدارة الهجرة التعامل مع بعض الطلبات تحت بند الإجراء المستعجل بسبب اعتقادهم بأن هناك دلالات على أن الطلب لا أساس له من الصحة أو غير صادق أو لأن الشخص يريد البقاء في تركيا لأسباب غير اللجوء. فمثلاً إذا تقدمت بطلب الحماية الدولية بعد صدور قرار بالترحيل يحقك أو في حال اعتقدت السلطات انك قمت باخفاء أو اتلاف وثائقك الرسمية مثل وثيقة إثبات الهوية أو وثيقة السفر بهدف خداع السلطات، مما يصعب على السلطات تحديد هويتك وجنسيتك. أو في حالة تقديمك لطلب الحماية الدولية بعد أن اعتبرت السلطات طلبك الأول مسحوباً أو ملغياً لرحيلك من مدينتك دون الحصول على إذن. أو لأنك لم تقدم أي معلومات تدعم واقع أنك لا تستطيع العودة الى بلدك. قرار إدارة الهجرة بالتعامل مع طلبك ضمن الإجراء المستعجل لا يعني أنهم سيرفضون طلبك. هذا فقط يعني بأنهم يريدون دراسة طلبك دون انتظار للتأكد من صحة ادعاءاتك.

- وفي حال جاء قرار المحكمة الإدارية سلبياً ايضاً فيمكنك بتلك الحالة رفع دعوى استئناف لدى أعلى محكمة إدارية في تركيا والتي تدعى (Bölge İstinaf Mahkemesi) من أجل المراجعة النهائية لقضيتك.

إذا تقدمت بالطعن خلال المهلة المحددة قانونياً فإن قرار سحب طلبك لا يمكن أن يكون نهائياً إلى حين الانتهاء من مراجعة طلب الطعن واتخاذ قرار بشأنه ، ما يعني أنه يمكنك الاستمرار بالعيش في تركيا بأمان إلى أن يتم البت بشأن طلب الطعن الذي تقدمت به.

أنا أرغب بتغيير المدينة التي سُجّلت بها، هل هذا ممكن؟

إذا كنت ترغب بتغيير المدينة التي تم تسجيلك بها فيتوجب عليك تقديم التماس لمكتب المديرية العامة لإدارة الهجرة في مدينتك و شرح الأسباب التي تدفعك لتغيير مدينتك، من الممكن الموافقة على طلبك في الحالات الآتية:

- إذا كنت تطلب نقلك إلى مدينة أخرى حيث يقيم احد افراد اسرتك المقربين، وهم الجدين، الوالدين، الأزواج أو الأطفال القاصرين والأطفال البالغين الذين يعتمدون عليكم.
- إذا كنت تعاني من مشكلة صحية خطيرة ولا تتوفر الرعاية الصحية اللازمة في المدينة التي تُقيم فيها، وإنك تطلب نقلك الى مدينة أخرى لغرض تلقي العلاج اللازم. في هذه الحالة فإنه يمكنك الانتقال إلى أي مدينة تتمكن فيها من الحصول على العلاج فيها.

إذا كان هناك سبباً استثنائياً (غير مذكور هنا) يدفعك لطلب الانتقال إلى مدينة أخرى غير مدينتك التي تُقيم فيها، عليك أن تتقدم بالتماس إلى مكتب المديرية العامة لإدارة الهجرة في مدينتك تشرح فيه تفصيلاً الأسباب التي تدفعك لتغيير المدينه. وستقوم المديرية العامة لإدارة الهجرة باتخاذ القرار بشأن ذلك.

أنا مُحْتَجِز في مركز الترحيل، هل أملك الحق في تقديم طلب الحماية الدولية؟

طبقاً للقانون التركي فإنه بعد وضعك تحت الاعتقال الإداري في مركز الترحيل واعتقال في أي مكان آخر، حتى وان كان قرار الترحيل قد صدر ضدك، فإنه يحق لك تقديم طلب الحماية الدولية إذا كانت تنطبق عليك شروط الحصول على اللجوء وإذا كنت مؤمناً بأنك ستعرض للأذى أو الاضطهاد في حال عودتك إلى بلدك.

في هذه الحالة عليك أن تُعلم المسؤولين انك ترغب بتقديم طلب للحصول على الحماية الدولية. وعندها يتوجب على المسؤولين عن احتجازك إبلاغ رغبتك بطلب الحماية الدولية الى المختصين في مكتب إدارة الهجرة دون أي تأخير، وعليه يجب التعامل مع طلبك و تسجيله بأسرع وقت ممكن.

قد يتم إبقاء الأشخاص المحتجزون الذين يتقدمون بطلب الحماية الدولية في الاعتقال لمدة 30 يوماً إضافية إلى أن يتم دراسة طلبهم من قبل إدارة الهجرة في تلك المدينة.

- إذا استنتجت السلطات أنك جئت إلى تركيا من بلد يُعد آمناً بالنسبة لك، فإنه يتوجب عليك أن تشرح للمحكمة لماذا تعتبر ان ذلك البلد لا يعد آمناً بالنسبة لوضعك وحالتك.

إذا ما توصلت المحكمة الإدارية إلى قرار سلبي بخصوص طلب الطعن، فإنه لن يكون هناك أي آلية أخرى يمكنك اللجوء إليها لاستئناف القرار. في تلك الحالة يصبح قرار رفض الطلب نهائيً وعندها ستبدأ المديرية العامة لإدارة الهجرة بإجراءات إعادة إرسالك إلى البلد الذي يعد آمناً بالنسبة لك . وإذا ما اعتبرت الطلبات التي تقدمت بها تكررًا للطلبات التي سبق وقدمتها والتي تم رفضها سابقاً فإن المديرية العامة لإدارة الهجرة ستقوم بإصدار قرار بترحيلك من تركيا.

ماذا يمكن أن يحدث إذا تركت المدينة التي سُجلت فيها وقدمت فيها الطلب، دون أخذ إذن من السلطات؟

بحسب القانون التركي فإنه لا يمكنك مغادرة المدينة التي تم تسجيلك فيها والتي تُقيم فيها والتي حددتها لك المديرية العامة لإدارة الهجرة دون إذن مكتوب من قبل مكتب المديرية العامة لإدارة الهجرة وإلا سيستنتج من ذلك أنه ليست لديك نية لمتابعة إجراءات طلب الحماية الدولية وبالتالي سيتم سحب ملفك وسيتم إنهاء جميع الإجراءات المتعلقة به و ستعتبر وكأنك قد قمت بسحب الطلب ضمناً. تحت تلك الظروف فإنك لن تُعتبر طالباً للحماية الدولية في تركيا ومن المحتمل أن يُتخذ أمر بترحيلك من تركيا.

وفي هذه الحالة، وحتى وإن عدت إلى مدينتك التي سجلت فيها وحاولت متابعة طلب الحماية الدولية، فإن التسجيل من جديد سيتطلب إجراءات قانونية صعبة طويلة مما يعني حرمانك من العديد من حقوقك والخدمات التي كنت تحصل عليها كلاجئ. معنى هذا أن هناك نتائج سلبية جدية لمغادرة مدينتك ويجب عليك تجنب مغادرتها دون إذن.

تم اعتبار طلبك مسحوب ضمناً من قبل إدارة الهجرة فهل تستطيع الطعن بالقرار؟

إذا كنت قد غادرت مدينتك من دون إذن من إدارة الهجرة و فشلت في الحضور إلى مقابلتك الشخصية 3 مرات متتالية أو فشلت في التقيد بمتطلبات اللجوء فستعتبر إدارة الهجرة من أنه ليست لديك نية لمتابعة إجراءات طلب الحماية الدولية ويعتبر طلبك مسحوب ضمناً. يحق لك استئناف هذا القرار ولكنك قد تتعرض إلى الترحيل في حال فشلت في الاعتراض ضمن المهلة المحددة.

يمكنك الاعتراض على قرار سحب طلب الحماية الدولية عبر اتباع الإجراءات التالية:

- إذا كنت ترغب بالاعتراض على القرار فعليك التقدم بطلب الطعن أمام لجنة تقييم طلبات الحماية الدولية، خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام من تاريخ إبلاغك بقرار سحب طلبك.
- إذا رفضت اللجنة طلب الطعن بالقرار فأمامك 30 يوماً للاعتراض أمام المحكمة الإدارية
- كما يمكنك تجاوز اللجنة تماماً ورفع طلب الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية خلال فترة 30 يوماً من تاريخ صدور قرار سحب طلبك ضمناً من قبل إدارة الهجرة

لقد أجبرت على الفرار من بلدي والمجيء إلى تركيا. هل يحق لي البقاء هنا؟

الفرد الذي أجبر على الفرار من بلدهم بسبب الحرب أو الاضطهاد وليس بإمكانه العودة لبلده يحق له طلب اللجوء في تركيا. وفي هذه الحالة يجب التوجه إلى المديرية العامة لإدارة الهجرة (DGMM) والتقدم بطلب اللجوء. المديرية العامة لإدارة الهجرة هي الهيئة الحكومية المكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بحماية اللاجئين. يطلق القانون التركي على هذه الحالة اسم "طلبات الحماية الدولية"، حيث ينظم قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 6458 الإجراءات المتعلقة بالحماية الدولية.

المديرية العامة لإدارة الهجرة DGMM هي الهيئة الرسمية التي تقوم بتقييم طلبات اللجوء واتخاذ القرارات فيها. إذا قررت DGMM بأنك غير قادر على العودة إلى بلدك الأصلي بسبب الحرب أو الاضطهاد أو تجاوزات حقوق الإنسان، فسيتم قبول طلبك وتمنح صفة "الحماية الدولية" من قبل الحكومة التركية.

عندما تتقدم للحصول على "الحماية الدولية" فإنه سيسمح لك بالبقاء في تركيا والاستفادة من بعض الحقوق والخدمات البسيطة كالرعاية الصحية والتعليم إلى أن تتخذ DGMM قراراً بحقك. وسيحق لك البقاء في تركيا والاستمرار بالاستفادة من هذه الحقوق والخدمات في حال كان قرار إدارة الهجرة إيجابياً.

لا يمنح القانون التركي اللاجئين الحق بالحصول على الجنسية التركية والبقاء في تركيا لفترة طويلة الأمد. في حال كان طلبك في الحصول على "الحماية الدولية" ناجحاً وقامت إدارة الهجرة بمنحك صفة "الحماية الدولية" فسيسمح لك بالبقاء في تركيا لفترة غير محددة على أساس أنك تحت الحماية الدولية حتى ولو لم تجد بلداً آخر يقبل باستقبالك لفترة طويلة الأمد.

ما هي شروط الحصول على اللجوء في تركيا؟

طبقاً للقانون التركي فإنه يحق لك الحصول على الحماية الدولية في تركيا في حال كنت غير قادر على العودة إلى بلدك لأحد الأسباب التالية:

1. في حال كنت مضطهداً في بلدك بسبب عرقك، ديانتك، آرائك السياسية، قوميتك أو بسبب انتمائك إلى مجموعة اجتماعية محددة، أو
2. في حال أجبرت على الفرار من بلدك بسبب العنف العشوائي في النزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية.
3. ان كنت ستعرض لحكم بالإعدام أو للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الغير إنسانية و العقاب.

إذا كنت لا تستطيع العودة لبلدك لأي من تلك الأسباب فإنك مؤهل للاستفادة من الحماية الدولية في تركيا.

الدولية، فإن اللجنة ستدرس طلبك وتتخذ قراراً بشأنه خلال 15 يوماً. في حال رفضت اللجنة قرار الاستئناف الذي تقدمت به، فلديك مهلة 30 يوماً للاعتراض على القرار أمام المحكمة الإدارية.

- كما يمكنك تجاوز الخطوة السابقة تماماً ورفع طلب الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية خلال فترة 30 يوماً من تاريخ صدور قرار إدارة الهجرة و من دون الرجوع للجنة تقييم طلبات الحماية الدولية. لا يوجد مدة محددة للمحكمة الإدارية لاتخاذ القرار بشأن طلب الاستئناف وقد يستغرق البت في القضية عدة أشهر.
- وفي حال جاء قرار المحكمة الإدارية سلبياً أيضاً فيمكنك بتلك الحالة رفع دعوى استئناف لدى أعلى محكمة إدارية في تركيا والتي تدعى (Bölge İstinaf Mahkemesi) من أجل المراجعة النهائية لقضيتك .

في حال تم تقييم طلبك تحت بند الإجراء المستعجل فإن المدة الزمنية التي تتطلبها إجراءات الاستئناف ستكون مختلفة. من أجل مزيد من المعلومات حول عملية الاستئناف ضمن الإجراء المستعجل الرجاء الاطلاع على قسم الإجراءات المستعجلة في الأقسام اللاحقة من هذا الكتيب.

هل من الوارد ترحيلي خارج البلد خلال فترة تقييم طلبي؟

في حال تقديم طلب الاستئناف خلال المهلة القانونية المنصوص عليها بالقانون التركي ينص على أنه يمكنك البقاء في تركيا إلى حين صدور قرار نهائي بشأن استئناف القرار، لذلك فإن وضعك سيكون آمناً ولن تكون عرضة للترحيل إلى حين صدور القرار النهائي.

أما إذا جاءت النتيجة سلبية على جميع طلبات الاستئناف التي تقدمت بها فإن مكتب المديرية العامة لإدارة الهجرة سيعمل على إصدار قرار منفصل يقضي بترحيلك وذلك في حال لم يكن هنالك أسباب أخرى تخول لك البقاء في تركيا بشكل نظامي.

وعلى الرغم من ذلك فإنه بإمكانك أن ترفع دعوى طعن واستئناف بحق أمر الترحيل هذا. وفي هذه الحالة ننصحك باستشارة منظمنا، حقوق اللاجئين تركيا، أو أي محام أو أي من مؤسسات المجتمع المدني التي بإمكانها مساعدتك وتقديم للحصول على المعلومات والمشورة القانونية.

أعلمني مسؤولو إدارة الهجرة باعتبار طلبي غير مقبول، ماذا يعني ذلك؟

- يعتبر طلبك غير مقبول للحصول على الحماية الدولية بحسب القانون التركي إذا ثبت للمديرية العامة لإدارة الهجرة على أن حالتك تتطابق مع الحالات التالية:
- بعدما أجبرت على الخروج من بلدك فإنك لم تأتي مباشرة إلى تركيا ومكثت فترة زمنية في بلد آخر يعتبر آمناً وبإمكانك البقاء فيه دون خطر أو خوف من الاضطهاد.

3. سواء كنت قادماً من دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي أو غير عضوة في الاتحاد الأوروبي وقد تأكد لإدارة الهجرة بأنك قد أجبرت على الهرب من موطنك وبأنك غير قادر على العودة بسبب:

- العنف العشوائي في النزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية
 - أو لأنه سينفذ بك حكم الإعدام، أو ستعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الغير إنسانية أو العقاب
- فسوف تمنح صفة "الحماية الثانوية".

ماذا يعني حصولي على الحماية الدولية؟

إذا كان القرار إيجابياً بشأن طلبك في الحماية الدولية فإنك ستمنح واحدة من الأوضاع الثلاثة القانونية التي ذكرناها في الأعلى وستستطيع البقاء في تركيا بشكل قانوني والتمتع ببعض الحقوق الأساسية والاستفادة من بعض الخدمات المتاحة.

وبمجرد حصولك على الحماية الدولية من إدارة الهجرة و طالما لم تتغير الأوضاع في بلدك الأصلي أو في حال لم تجد بلد اخر يقبل إعادة توطينك فستستطيع البقاء في تركيا لفترة غير محدودة. بعد الموافقة على طلبك فإن المكتب التابع للمديرية العامة لإدارة الهجرة في المدينة التي تقيم فيها سوف يمنحك وثيقة "مستفيد من الحماية الدولية"، وهي وثيقة مجانية لا يترتب عليها أية تكاليف مادية، تثبت أن حاملها يستفيد من الحماية الدولية في تركيا وتعتبر بمثابة إذن إقامة. ستكون صلاحيتها مبدئياً لمدة سنة واحدة لحاملي صفة اللجوء المشروط والحماية الثانوية ويمكن تجديدها بعد انتهاء السنة.

ما الذي يمكن أن يحصل في حال تم رفض طلبي؟ هل أملك الحق في الطعن بذلك القرار؟

في حال قررت المديرية العامة لإدارة الهجرة بأنك غير مستوفٍ للمعايير التي تُمنح على أساسها الحماية الدولية في تركيا وذلك بعد فحص وتقييم ملف طلب الحماية الدولية الخاص بك، فإنها ستصدر قراراً برفض طلبك وسوف يتم ابلاغك بهذا القرار بشكل خطي ومكتوب. إذا كنت غير راضٍ على القرار فبإمكانك المطالبة بالطعن والاستئناف.

في حال عدم تقدمك بالطعن خلال المهلة المحددة في القانون التركي، والتي سنذكرها لاحقاً، فسوف يُعتبر القرار نهائياً ونافاً. وفي تلك الحالة وإذا لم يكن هنالك أسباب أخرى تخول لك البقاء في تركيا قانونياً، فسستقوم المديرية العامة لإدارة الهجرة باستصدار قرارٍ ضدك يقضي بترحيلك.

إذا كنت ترغب في استئناف القرار:

- يجب عليك التواصل مع مكتب المديرية العامة لإدارة الهجرة في المدينة التي تقيم فيها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام وملء استمارة خاصة بطلب الاستئناف لتقديمها للجنة تقييم طلبات الحماية الدولية. لجنة تقييم طلبات الحماية الدولية هذه ليست محكمة ولكنها كيان يعمل تحت إدارة المديرية العامة لإدارة الهجرة ويقوم بمراجعة وثم اتخاذ قرار في دعاوى الاستئناف والطعن. إذا قررت المطالبة باستئناف القرار امام لجنة تقييم طلبات الحماية

هل ستوفر لي خدمة الترجمة الفورية خلال إجراءات تقديم طلب الحماية الدولية؟

إذا كنت غير قادر على التواصل مع موظفي المديرية العامة لإدارة الهجرة ومكاتبها في المحافظات باللغة التركية أو أية لغة مشتركة أخرى، فيحق لك أن تطلب مترجم فوري يتواجد معك أثناء مقابلات التسجيل والمقابلة الفردية. عليك إعلام الموظفين فوراً في حال واجهتك صعوبة في التفاهم معهم وطلب مترجم. يتوجب على الموظفين توفير مترجم فوري مجاني.

هل سيقوم موظفو إدارة الهجرة بمشاركة المعلومات التي أدليت بها أثناء المقابلة مع أي أفراد أو مؤسسات أخرى أو مع السلطات في بلدي؟

المعلومات والمستندات التي ستعطيها للمسؤولين في المديرية العامة لإدارة الهجرة أو مكاتبها في المحافظات ستعامل بغاية السرية وسوف لن تشارك مع أي أفراد أو مؤسسات أخرى. وستبقى حقيقة أنك قد قمت بالتقدم بطلب اللجوء في تركيا بغاية السرية ولن تشارك مع السلطات في موطنك الأصلي.

متى يمكن أن أتوقع الحصول على قرار بشأن طلب الحماية الدولية؟

إذا كان يتم التعامل مع طلبك ضمن الإجراءات الاعتيادية فإن إدارة الهجرة ستبذل جهدها لاتخاذ قرار خلال 6 أشهر. ولكن قد يختلف الأمر عملياً حيث أن إدارة الهجرة تستغرق وقتاً أطول من ذلك لاتخاذ القرار. إذا كان يتم التعامل مع طلبك ضمن الإجراءات المستعجلة فالرجاء الاطلاع على قسم الإجراءات المستعجلة في الأقسام اللاحقة من هذا الكتيب.

ماذا يعني حصولي على قرار إيجابي من إدارة الهجرة؟

ستجري المديرية العامة لإدارة الهجرة تقييماً مفصلاً لتحديد ما إذا كان الشخص الساعي للحصول على الحماية الدولية يحقق الشروط المحددة في القانون التركي للاستفادة من الحماية الدولية في تركيا. حيث يتم اتخاذ القرار بشأن الطلب على أساس الشروط المذكورة في قانون الأجانب والحماية الدولية. في حال كان القرار إيجابياً فإن إدارة الهجرة ستمنحك واحدة من أشكال الحماية الدولية الثلاثة المحددة في القانون التركي وذلك بحسب موطنك الأصلي والأسباب التي تمنعك من العودة إليه:

1. إذا كنت قادماً من دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي وقد تأكد لإدارة الهجرة بأنك قد غادرت بلدك بسبب خوفك من الاضطهاد بسبب عرقك، ديانتك، آرائك السياسية، قوميتك، أو بسبب انتمائك إلى فئة اجتماعية معينة، على أساس ذلك سوف تمنح صفة "لاجئ".

2. إذا كان وضعك مشابهاً للوضع الذي ذكر انفاً ولكنك غير قادم من دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي فإنك ستمنح صفة "اللجوء المشروط".

المقابلة الفردية تُدار من قبل المسؤولين في مكتب المحافظة التابع للمديرية العامة لإدارة الهجرة في المدينة التي تُقيم فيها. ستقوم إدارة الهجرة بتوفير مترجم للمساعدة أثناء المقابلة إذا دعت الحاجة. ستمنح الفرصة لشرح وبالتفصيل المشاكل التي واجهتك في بلدك، ولماذا تخشى العودة مجدداً الى بلدك، وسوف تُعطى الفرصة لتقديم الوثائق الداعمة لادعائك. يُحدد موعد هذه المقابلة خلال 30 يوماً كحدٍ أقصى من تاريخ التسجيل. عملياً فإنه من الممكن أن يحدد الموعد بعد أكثر من 30 يوماً وذلك حسب ضغط العمل في إدارة الهجرة المحلية.

إذا كنت تصحب معك أفراد من عائلتك فربما يقرر المسؤولون في المكتب المحلي التابع للمديرية العامة لإدارة الهجرة تحديد موعد لإجراء مقابلة منفصلة مع أحد أو بعض أفراد عائلتك للحصول على معلومات عن الأسباب التي دفعت عائلتك لمغادرة موطنك. علاوة على ذلك قد يطلب منك المسؤولين إجراء مقابلة إضافية معك او مع احد افراد اسرتك.

مقابلتك الفردية تُعتبر فرصة لتقديم كل المعلومات والوثائق التي تساعدك على توضيح ودعم طلب لجوئك. من مصلحتك الإجابة عن أسئلة المسؤولين بكل صراحة وتفصيل لكي تسهل عليهم الوصول إلى الحقائق المتعلقة بوضعك والوصول إلى القرار فيما إذا كانت تنطبق عليك شروط البقاء في تركيا ضمن نطاق الحماية الدولية.

ما هي وثيقة إثبات هوية طالب الحماية الدولية، وبماذا تستطيع استخدامها؟

طالبو الحماية الدولية وأفراد عائلتهم الذين أتموا مقابلتهم الفردية (في حال كانوا مصاحبين عائلتهم)، يتم تزويدهم بوثيقة تدعى "وثيقة إثبات هوية طالبي الحماية الدولية". هذه الوثيقة تحمل صورة شخصية لطالب الحماية الدولية ولا يترتب على هذه الوثيقة أية تكاليف مادية. تعتبر هذه الوثيقة بمثابة إذن إقامة وهي صالحة لمدة ستة 6 أشهر، ويتم تجديد صلاحيتها لمدة 6 أشهر أخرى إذا تطلب الأمر ولم يصدر قرار نهائي بشأن طلب لجوئك. وثيقة إثبات هوية طالبي الحماية الدولية تثبت بأنك تقدمت بطلب الحصول على الحماية الدولية وبأنه يتم تقييم طلبك وبأنه يحق لك العيش بصورة قانونية على الأراضي التركية.

أثناء عملية التسجيل وفي حال تم اعتبار طلبك غير مقبول أو أن السلطات اعتبرت أنه يجب التعامل مع طلبك تحت بند الإجراء المستعجل، ففي هاتين الحالتين لن تُصدر لك وثيقة إثبات هوية لطالبي الحماية الدولية. لمزيد من المعلومات حول الإجراء المستعجل و الطلبات المرفوضة، الرجاء الاطلاع على الأقسام اللاحقة من هذا الكتيب.

قد يطلب منك القدوم إلى مكتب إدارة الهجرة في المدينة التي تقيم فيها مرة في الأسبوع أو أكثر لكي يتأكدوا من إقامتك المستمرة في المدينة.

ما الذي سيحدث أثناء وبعد تقديم طلي الى المكتب المحلي التابع للمديرية العامة لإدارة الهجرة؟

بعد الذهاب الى مكتب إدارة الهجرة في المدينة المحددة لك وتقديم طلب الحماية الدولية، سيقوم موظفو مكتب إدارة الهجرة بإجراء مقابلة شخصية لتسجيلك للحصول على معلومات أساسية عنك والبدء بإجراءات اللجوء. وبحسب ضغط العمل في مكتب الهجرة المحلي فقد لا يكون بمقدور موظفي الإدارة بالقيام بالمقابلة ذاك اليوم. سيقوم الموظف في هذه الحالة بتحديد موعد للمقابلة ويطلب منك أن تراجعهم يوم الموعد المحدد.

أثناء المقابلة سيسألك الموظف عن هويتك والأسباب التي دفعتك للفرار من بلدك و المسار الذي سلكته للوصول إلى تركيا. إذا كنت تملك أية أوراق ثبوتية كالهوية الشخصية أو جواز سفر أو أية أوراق رسمية أخرى فإن المسؤولون سيطلبون منك اطلاعهم عليها، وربما يطلبون منك اطلاعهم على أوراق تتعلق بالأسباب التي دفعتك لمغادرة بلدك في حال توافرها. سيطلب منك نسخة عن كل هذه المستندات لضمها إلى ملف طلبك بينما سيعيدون الأوراق الأصلية اليك. قد يقوم المعنيون بتفتيش ممتلكاتك الشخصية كحقيبتك مثلاً، في حال احتاج الأمر. قد يقوم المعنيون خلال عملية التسجيل بأخذ بعض المعلومات الحيوية كبصمات الأصابع وصور شخصية. كما وقد يقوموا بتحويلك إلى مركز صحي لإجراء بعض الفحوصات الطبية. وإذا كان أي مع أفراد أسرته برفقتك في هذه المقابلة فربما تنطبق الإجراءات ذاتها عليهم.

خلال مقابلة التسجيل هذه سيتم تزويدك بمعلومات شفوية وخطية حول إجراءات تقييم طلبك وعن حقوقك وواجباتك في نطاق الحماية الدولية. بعد تسجيلك انت وعائلتك المرافقة سيتم إصدار وثيقة تسمى " وثيقة تسجيل للحماية الدولية" والتي تضم معلومات تُعرف عن هويتك وتشير إلى أنك طالب للحماية الدولية في تركيا. هذه الوثيقة مجانية وصالحة لمدة 30 يوماً. سيقوم المكتب المحلي التابع للمديرية العامة لإدارة الهجرة بتمديد هذه المدة إذا تطلب الأمر.

بعد انتهاء مقابلة التسجيل سيتم إعلامك بتاريخ، مكان وزمان المقابلة الفردية التي سيتاح لك الفرصة فيها شرح أسباب مغادرتك لبلدك بالتفصيل وأسباب خوفك من العودة.

ماذا يحصل خلال المقابلة الفردية؟

المقابلة الفردية هي فرصتك لشرح أسباب مغادرتك لبلدك بالتفصيل وأسباب خوفك من العودة. إدارة الهجرة تتخذ قرارها فيما إذا كان وضعك يطابق أحد الشروط المذكورة في القانون التركي للحصول على الحماية الدولية اعتماداً على الأسباب والمعلومات التي ذكرتها أثناء المقابلة.

يتوجب عليكم التوجه الى المدينة التي حددتها لكم المفوضية للتقدم بطلب الحماية الدولية في المكتب المحلي التابع للمديرية العامة لإدارة الهجرة التركية في تلك المدينة خلال مدة لا تتجاوز الـ 15 يوما.

ما هي فوائد التقدم بطلب الحماية الدولية؟

التقدم بطلب الحماية الدولية لدى إدارة الهجرة سيمنحك الحق القانوني بالبقاء في تركيا. كما أنك ستكون في مأمن من الترحيل إلى بلدك أو أي بلد آخر. كما وستستفيد كطالب لجوء من بعض الحقوق الأساسية والخدمات المتاحة كالرعاية الصحية والتعليم والعمل. يرجى الاطلاع على كتيبات منظمتنا الأخرى التي نتحدث بالتفصيل عن خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعمل.

إذا تم قبول طلب لجوئك فإنك ستحصل على صفة الحماية الدولية من إدارة الهجرة مما يتيح لك فرصة البقاء في تركيا لفترة غير محددة أو إلى أن تجد دولة أخرى تستقبلك للاستيطان فيها.

إذا تقدمت بطلب الحماية الدولية، هل سأحصل على مكان للسكن؟ وهل بإمكانني الإقامة في المدينة التي أختارها؟

بحسب القانون التركي فإنه لا يتم المساعدة في توفير مكان للسكن لطالبي الحماية الدولية. بشكل عام فإنه يتوجب على طالبي اللجوء إيجاد مكان إقامة بأنفسهم وتحمل تكاليف الإقامة في المدينة التي تحددها لهم المديرية العامة لإدارة الهجرة. مع ذلك فإنه يمكن استيعاب بعض طالبي الحماية الدولية ذوي الاحتياجات الخاصة في مركز الاستقبال والإقامة المتواجد في مدينة "يوزكات".

إضافة الى ذلك فإنه يتوجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها مسؤولية الإهتمام بالأطفال القاصرين الغير مصحوبين من قبل ذويهم، عبر ايوائهم بمرکز الرعاية الخاصة بوزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية. لا يحق للأفراد الذين تقدموا بطلب الحماية الدولية في تركيا اختيار مدينة للإقامة فيها، مسؤولي المديرية العامة لإدارة الهجرة سيختارون لك المدينة التي يعتبرونها مناسبة لإقامتك إلى أن يتم اتخاذ القرار النهائي في طلب لجوئك. في حال قمت بعد وصولك الى تركيا بالتواصل مع مركز المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة في أنقرة فإن الموظفين هناك سيعلمونك بالمدينة التي يتوجب عليك الإقامة فيها والتواصل مع المديرية العامة لإدارة الهجرة فيها.

وفي حال كنت قد تواصلت مع مكتب المحافظة التابع للمديرية العامة لإدارة الهجرة أولاً فإن الموظفين هناك سيعلمونك ان كان بإمكانك البقاء في هذه المدينة أو ربما يفضلون أن تُقيم في مدينة أخرى. مع ذلك فإذا كان هنالك مدينة محددة تفضل الإقامة فيها وقيم فيها أقرباؤك فيمكنك إخبار موظف إدارة الهجرة أو المفوضية في الوقت الذي يقوم به في العمل على ملفك ليأخذ طلبك بعين الاعتبار. من المهم جدا الذهاب الى المدينة التي حددت لك خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما وعدم مغادرة المدينة نهائيا دون إذن خطي من إدارة الهجرة. إذا غادرت مدينتك دون إذن فإنك تعتبر وكأنك قد قمت بسحب طلب الحماية الدولية ضمنا وقد تتعرض لخطر الترحيل.

عند التقدم بطلب الحماية الدولية في تركيا فإن المديرية العامة لإدارة الهجرة ستعطيك الفرصة لتوضيح الأسباب التي دفعتك للفرار من بلدك ومخاوفك من العودة. بالإضافة إلى ذلك فإن المديرية العامة لإدارة الهجرة ستأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة حول الوضع العام السائد في بلدك، والمشاكل التي يتعرض اليها الافراد الذين يملكون ظروفاً مشابهة لظروفك. وسيتم اتخاذ القرار في حال كانت ظروفك الشخصية مطابقة لإحدى من الحالات المذكورة أعلاه.

هل يحق لحاملي الجنسية السورية طلب الحماية الدولية في تركيا؟

الأفراد الفارون من سوريا بسبب الحرب الدائرة هناك يخضعون لإجراء منفصل يسمى بالحماية المؤقتة، ووفقاً لهذا الإجراء يمنح الأفراد الفارون من سوريا الحق في البقاء في تركيا بشكل قانوني والتمتع ببعض الحقوق والاستفادة من بعض الخدمات المعينة.

يتوجب على اللاجئين السوريين التسجيل لدى المديرية العامة لإدارة الهجرة. بعد التسجيل لدى إدارة الهجرة فإنهم سيحصلون على "بطاقة الحماية المؤقتة".

ينطبق نظام الحماية المؤقتة على حاملي الجنسية السورية وكل من هم بلا وطن واللاجئون الفلسطينيون الذين كانوا مقيمين في سوريا. وبما أن هؤلاء القادمين من سوريا لهم الحق بالحصول على الحماية المؤقتة والاستفادة من الحقوق والخدمات الممنوحة لهم تحت قانون الحماية المؤقتة، فإنهم لا يمنحون خيار التقدم للحصول على الحماية الدولية في تركيا.

أين يتوجب علي التسجيل للحصول على الحماية الدولية و هل هناك فترة زمنية محددة للطلب؟

لتقديم طلب الحماية الدولية يمكنك التوجه مباشرة إلى المكتب التابع للمديرية العامة لإدارة الهجرة في المدينة التي تقيم فيها. المكتب التابع للمديرية العامة لإدارة الهجرة هو فرع للمديرية العامة لإدارة الهجرة التركية، وتوزع مكاتبها في كل المدن والمحافظات التركية.

في تركيا لا توجد مهلة قانونية محددة لملء استمارة طلب الحماية الدولية. مع ذلك يتوقع من طالبي اللجوء في تركيا التواصل مع الجهات المختصة بأسرع وقت ممكن ودون تأخير فور وصولهم إلى تركيا وإطلاع تلك الجهات على حاجتهم في الحصول على الحماية الدولية.

باستثناء طالبي اللجوء القادمين من سوريا، فإنه يتوجب على الأفراد الراغبون باللجوء في تركيا التوجه إلى أنقرة للتسجيل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) قبل التوجه لأحد مكاتب إدارة الهجرة والتسجيل للحصول على الحماية الدولية مع الحكومة التركية. يرجى الاطلاع على الأقسام اللاحقة في هذا الكتيب لمعرفة المزيد عن دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في نظام اللجوء في تركيا والهدف من التسجيل معهم.

مسؤولو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سيقومون بإعلام طالبي اللجوء بخطوات التسجيل مع إدارة الهجرة والمدينة التي يتوجب عليك الذهاب اليها لبدء عملية التسجيل للحصول على الحماية الدولية مع الحكومة التركية.

لقد أجبرت على الفرار من بلدي والمجيء إلى تركيا. هل يحق لي البقاء هنا؟

الفرد الذي أُجبر على الفرار من بلدهم بسبب الحرب أو الاضطهاد وليس بإمكانه العودة لبلده يحق له طلب اللجوء في تركيا. وفي هذه الحالة يجب التوجه إلى المديرية العامة لإدارة الهجرة (DGMM) والتقدم بطلب اللجوء. المديرية العامة لإدارة الهجرة هي الهيئة الحكومية المكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بحماية اللاجئين. يطلق القانون التركي على هذه الحالة اسم "طلبات الحماية الدولية"، حيث ينظم قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 6458 الإجراءات المتعلقة بالحماية الدولية.

المديرية العامة لإدارة الهجرة DGMM هي الهيئة الرسمية التي تقوم بتقييم طلبات اللجوء واتخاذ القرارات فيها. إذا قررت DGMM بأنك غير قادر على العودة إلى بلدك الأصلي بسبب الحرب أو الاضطهاد أو تجاوزات حقوق الإنسان، فسيتم قبول طلبك وتمنح صفة "الحماية الدولية" من قبل الحكومة التركية.

عندما تتقدم للحصول على "الحماية الدولية" فإنه سيسمح لك بالبقاء في تركيا والاستفادة من بعض الحقوق والخدمات البسيطة كالرعاية الصحية والتعليم إلى أن تتخذ DGMM قراراً بحقك. وسيحق لك البقاء في تركيا والاستمرار بالاستفادة من هذه الحقوق والخدمات في حال كان قرار إدارة الهجرة إيجابياً.

لا يمنح القانون التركي اللاجئين الحق بالحصول على الجنسية التركية والبقاء في تركيا لفترة طويلة الأمد. في حال كان طلبك في الحصول على "الحماية الدولية" ناجحاً وقامت إدارة الهجرة بمنحك صفة "الحماية الدولية" فسيسمح لك بالبقاء في تركيا لفترة غير محددة على أساس أنك تحت الحماية الدولية حتى ولو لم تجد بلداً آخر يقبل باستقبالك لفترة طويلة الأمد.

ما هي شروط الحصول على اللجوء في تركيا؟

طبقاً للقانون التركي فإنه يحق لك الحصول على الحماية الدولية في تركيا في حال كنت غير قادر على العودة إلى بلدك لأحد الأسباب التالية:

1. في حال كنت مضطهداً في بلدك بسبب عرقك، ديانتك، آرائك السياسية، قوميتك أو بسبب انتمائك إلى مجموعة اجتماعية محددة، أو
2. في حال أجبرت على الفرار من بلدك بسبب العنف العشوائي في النزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية.
3. ان كنت ستتعرض لحكم بالإعدام أو للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الغير إنسانية و العقاب.

إذا كنت لا تستطيع العودة لبلدك لأي من تلك الأسباب فإنك مؤهل للاستفادة من الحماية الدولية في تركيا.

Mülteci
Hakları
Merkezi

Refugee
Rights
Turkey

إجراءات الحماية الدولية في تركيا: الحقوق والواجبات.

أسئلة وأجوبة

Türkiye’de Uluslararası Koruma Arayan Kişiler İçin
HAKLAR VE YÜKÜMLÜLÜKLER